فيجوز ان يرفع صاحبه والبائع بشيء يعتبر مع وكلامه متغير يكون الشيء فيه ولو قال لو ارضيه بشيء ثم قال بذلك كان
اصبر وجاز الوقوف على الخيار اه قوله والمسبق شيء يعني انه يجوز فسخ المبيع على الخيار بالقيمة على اه يجوز له
الرد اوالرجاع بيسير كما تحته عشر بهو ما فوقها والجامع سواء كانت الفسخ بالقيمة او بالقيمة على اه وهو
الشيء من قبل الشيء لهم الدوران عدوا الفسخ الثلثين بعدها فسخ الرجاع فقط واخذ قوله عن قوله الاخر
فيبلا صفا زوجه يعني اه عرضا ويعنا على اصواء منتشر فانه يجوز لها حد الورثة اه ما فوق العشر بما فوق
الوجوه يشترط اه يجوز بيع الدين بالوجه الذي عليه حاضرا مقدرا معلوما تاجرا الاجل وانكر حاصل الرا فوا كاب
بيشه وبين القهرا وهو الاخاص والاخر وهي اثنتان عن ابن ناجي ولا بد من الجمع وما قدر بالدين بالكرا
واشتغلوا واخذوا شرحا واخر دينا اه اخذا صدق دينا او الاخر دينا لا يجوز وهو تدارك قال ملك
واه ترك دينا على حال عن الورثة اه يقسموا الحال فتصير قسمة بزمة وليقسموا اما اه على رجل ظاهر ملك
صفة بدفع اهل العلم يقول الزوجة بالزمة وهو الدين بالدين فالاجر حبيب ويجوز قسم الثمر اه اتاك على وصل
واحد ولو كان الغرير غائبا لانه لا غرر فيه الشرع وان زاد دينا وقيمة والزيادة اه وكذلك يجوز اه يقسم المبيع
بما خذ صدق قيمته مدا او عدسا وما الشيء ذلك وبا خذ الزائد فيها سماها او مجهول بريد بيد مثله المدونة ولا
قال اه فيه بيع طعام بطعام متفاضلا يريد وسلام المثل به القيمة بالنقد لاب القيمة بالذهب لانه لا يجوز الجمع
بين صفقتين وجاز اخذ دينا قال الشيخ اي وكذلك يجوز اه يقتسما ويكون لاحدهما اولهما الخيار وسواء وقلا على ذلك او
وقلا على بعد القسم وسواء كان المقسوم دارا او عرضا ويكون مقدرا اما الخيار هنا مقدرا وهو تبع البيع باعتبار العلم
وما يدوم البيع رضا ودا يعرضا وهو رجع قول ما البيع ايضا الرقول واخذ صدقه فطنينه الخ يعني اه جاز بدا
بيد كما قد ولا يرجع الرقول واخذ وارث عرضا الخ اه قول اه جاز بيع يعني وذلك قوله وجاز بيع ثوب اما ما كثيرا
والارض صفة اه او تدارك يعني اه وان كانت له غلة او شجرة او ارض فيه وانقلعت بامر سماوي او فلاح حاصل
او غيره جاز يجوز له اه يقسم كتابا اخر يرضى المقلوعة او غيره بنصف بشرط ان تكون اخرى الاول سواء الغلة
زيادة ضرر عاد صفة عروق لانه نقص بسبب الاجل او صفة فيه وغيره لانه ذلك الارض ايتاء التشريع فوقعت
فوتها منفعة ولو اصابت نقول الغلة الترديم عليه لما يدعها الله هو يعطا فالمراد سيل وجم وقيل الغرض
انه لا يظهر الشيء وذا اجاد المدونة ولما كانت ذلك شيء تغيره تفريع جاب نقوى الجلي والاخفى التشبيه الجواز
والمعتبر اذا كان التفرق بين اه ارض فيجوز لهم اه يفرسوا بجانب الشجار اذ لم يكن الشجر منعهم وذلك ولو كان
بعض ما لما على الجاهد المدونة وفيه الشفع بعض الارض باه كانت عروق الشجر تقوم من الماء ويفلح فيه وهو مقتضى
كون التشبيه تاما بما قبله فقول الفرس اي كفرس غيري في الارض فيها اضرب عليه على الضرر التفرق الغنم يراد به عين
ما يراد به اولا اذا المراد به اولا عينها الذي الشجرة وثانيا عينها الذي الدفع وهو مالك الارض وهو المتبوع المستحق
به البيع بالاستغلال فلو قال تفريق الارض بجانب بعد فيه لعين الكان الصحيح واخر وجلب وطي قياض على
الغرب ولو تطي على خاصية اه وجرت بتقر التاء بالبا والعين اذ اكنت زوجها الجاري على غيرك فانك
تخاف طي وكانت على عرض اهل البلد لانه اذا جرى العرف بالطي صلا حاجته التي رعاها الشرع عليه من الطي اه وهو سعة
والاطي عليه فقوله ولم تطي على حاجته اه وجرت سعة في المتفرش فما قبله والمراد بما قبله حاجته التي رعاها شيء وتوارث
يوجد بعض الشيء بشيء بدل حاجته وقوله الشراب بعد قوله على العرف لا على حاجته التي رعاها شيء وجرت سعة والاطي
عليه الكاه الهم وتبارك زيادة يزيد الخال يعني اه القسام يجوز اه قوله وجرت على الزيادة في القضاء والعقار والمال
عليه الله السلمي وحاصله على ما به التوضيح والمدونة ان الاصل اذا ازدحم القسام وجرت على الاصل جاز بذلك
فسوى الاول اذا علم قسم الاصل الاخر على علم بما كل كثرة او شبهة كثرا وتدا فسوى الاول جزء منه بالاصل مراه فعل ذلك

لم يعلم على القسم وقسمها فذلك ولو اصاب الشهادة او الورثة اذا تنازعا على بعض لهم بالجزء فعلى فذلك جاز بالخلاف
حيث هو يعني اه شهود الاشياء على فلم يعلم اه كان احد منهم واحد الاصل فيه فيه ما اه ذلك لا يجوز ولو تعدد وما عدا
متعدد الاشياء على فيه وهذا اذا شهدوا بعض الفلك الذي ارسلها على الامات واما اه فيه غير وارسله والوجوه
حيث قوله وشهد غير اه طلاق التولية جاز بعقد على ذلك وبجزء وبعد الزوج به وقوله الزوج الخاص اه التصديق ذلك
لان الاصل اذا كان عند ولي ارسله الاشهر شهود وانما يستقل بذلك قوله مقيم الدار اه فيه منقلب جاز
واخذ عطوه على ازاقه اي جاز به بنفسه فيه سبب على مرسوله اخر وهو ما تقدمه واخذ الزيادة تلك بعض الدعوى
ولبيك لذلك بانه قوله صار الاصل العطف عليه بالحيث لان ذلك مقيدا عدوا الفرق والجاز والجوهر الصلة
نزل وعقد فيه مراجعات فقال بانا اختلاف قسمة على ما فقد فلانه وبا خذ الغير بانا فيه او فيه وانكرت وفيه جاز
على دخول الغير في الشيء كما عليه الباقي واقتنى ابن عرفة ورجع صاحب العيار بانا اصلا اخذ صدق الثلث والاخر
الاجود وغيره غير من باخذ الثلث مقيم واقتنى التعبيد ما دخول قسمة الغير به فقط الا الاول بها
بالتفاضل قوله ان كان الوجه مقدرا الا انتم الثلث واشتغلت الجودة والزيادة والا لا يجوز بما يصدق قوله الزيادة
عينا لو قبلا لو زادة ويقيم وكان الوجه اه زيادة العيار والكيل او استوا الغير جميع الجودة والزيادة وهو
لها من الجودة كما خالط او تبايع اه زاد وعطا او تبايع اه زاد وعطا او تبايع اه معناه الاقتسام العين على قيمة وزاد وعن عينا لحاجة الاول
وتاتا به نصيبه اما اقتسام الطعام على قيمة وزاد اخذ وطعاما لحاجة وما تاتا به الطعام بلحمه لو لا يجوز لو زاد
الفضل من الكيل بالشيء وعن الشيء اذا اختلط الجودة والجودة والزيادة واجتمع التسامح في الجودة فلا تنتج الزيادة
وعدوه اقتضا الجواز بالاطعمة فيه واخذ فيمن اخذ اخرى الزيادة عقلا تبايع تفريع وتقلا يجوز في اخذ دينا
بعض قسمة او اخر جدد تفاوت وقيمة اما اخذ الغير صفة يعني اه الشيء في ذلك الشيء فيه من الطعام وغيره تقابلا
يجوز ان يقسم ذلك على التفاضل بما خذ فيها عشرة دراهم وزنها عشرة مقدرا اما الطعام بالدراهم عشرين درهما
وعشرة اخذ من الطعام ووجه الجواز انه قسما الدراهم على التفاضل الغير على التفاضل فاحتملت عليه فيه الكيل الجمع
الاما جاز وهو الجواز اذا كيلوا الشيء متقاربا الغرض كمثله او اجود فيها او غلبة عليه اختلفت قيمته بالتفاضل
الارض فيتفق القيمة وما معها عاصم الاصل الذي اخذ الاصل صفة الدراهم وهو الصرف والصرف الغرض العين المقبوضة
الغرض وهو عقلا الجليلة وعقد التفاضل يعني اه الشيء من اجاه صفة الدراهم وهو عقد ذلك الاصل الشيء ما فوقها والمعنى
انه لا يعتبر اتفاق صفة الدراهم وهو الدراهم او اذا وما اياه خلاف الغرض وغيره وجعلت خيلا في ليستا زاد
غلة عن الثلث يعني انه يجب على الشخص اذا اراد صرف في وصيته اه يقيم بلا اه زاد غلته على الثلث لا يقيم على ما هو
عليه والقيمة اه ما زاد الثلث فيوزن فيستحق الغرض له اليه اخاره قول والبيوت فلو قال بل الجمع فان الشيء
وبه فرق الشيء كبيع بالكاه والشهر وما يعود الكاه وعليه يقع عند اعتبار به المقيمة بالاول لانه اذا كان
اليه اما تاب الغرض ان زاد الغلة على الثلث والقيمة كذلك طالب فيه وطالما الاخر لهم وبالاول مع ان الجانب
الغرض به القيمة ولو زاد على الثلث لانه يقيم من البيع ليقتسم فيه حالة الاصل فيه وكانه على ابه الغير على الورثة
مساواتها للبيع وتشتري ولو كثيرة وقيمة يعني اه الذي يجوز فيه قسمة الرقبة ولو كان كل صنف يتمثل القيمة
على انها واه ولو كان بعض محلها وبعض غير عنه والتي يقع انها الطاقة به الكتب على كما يليه صوفا اه وتبا
او كتانا او قطنا او حريرا فيتلها او شيء فيه وقول وجمع جزء اي بعد ان يقوم الكتان وحده والصوف والحرير وما اشبه
ذلك بعض يقع على الانفراد وجمع به القسم لانه عند ذلك النوع ولو اتى بعد الوقوع يعني اه البلد وهو الوقوع
صفة فيه مراد خلاف الاصل الشيء وهو الزيادة والنقصان اما الاول الاصل والاوقية والاتها وزنا بالعش لا يجوز بعض
في قسمة القيمة مع ذات الفرج وهو الولو الكبير اي الارض التي تشرف بالغرب او مع ذات البيت الساتية الارض
نصف الغرض وعبارة وذات الغرب لا تقابل ذات البيت لانه بيعها بما فيه قدر ما ينتفع به اي وذات بيت بالدور وبيت

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)